حقوق والتزامات طرفي الصفقة

بعد اختيار المتعامل المتعاقد وإتمام عملية إبرام الصفقة العمومية ، يترتب على ذلك آثار معينة في مواجهة طرفيها ، تتجسد هذه الآثار في جملة الحقوق والالتزامات التي يرتبها هذا العقد المبرم بينهما ، في ذمة المصلحة المتعاقدة من ناحية وما يقابلها من حقوق والتزامات في ذمة المتعامل المتعاقد معها من ناحية أخرى .

1- سلطات و التزامات المصلحة المتعاقدة : و التي يتم التعرض لها على النحو التالي :

أ/ سلطات و امتيازات المصلحة المتعاقدة : تتمتع المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية بسلطات وامتيازات واسعة ، مناطها تسيير المرفق العام بانتظام و باضطراد ، وتحقيق النفع العام و إشباع الحاجات العامة باستمرار ، و هي تتمتع بهذه الحقوق والسلطات حتى ولو لم ينص عليها العقد ، لأنها تتعلق بالنظام العام. نجملها في الآتي :

1- سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية : يقصد بسلطة الإشراف تحقق الإدارة من أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية على النحو المتفق عليه ، أما سلطة الرقابة فتتمثل في حق الإدارة في التدخل في عملية تنفيذ العقد ، و توجيه الأعمال و اختيار الطرق المناسبة لتجسيده في حدود الشروط المحددة سلفا في العقد .

2- سلطة تعديل شروط الصفقة : للمصلحة المتعاقدة الحق في تعديل شروط العقد المحدد لالتزامات المتعامل المتعاقد ، إما بالزيادة أو النقصان ، و دونما حاجة إلى موافقة المتعاقد معها ، وفقا للتطورات التي تستلزمها الحاجة العامة .

3- سلطة توقيع جزاءات على المتعامل المتعاقد : إذا أخل المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة بالتزاماته التعاقدية ، بأن أهمل أو قصر في التنفيذ ، أو لم ينفذ إطلاقا ، أو نفذ على الوجه المعيب و السيئ ، أو لم يحترم المدد المحددة للتنفيذ أو تنازل عن الصفقة لغيره أو أحل غيره في عملية التنفيذ....

و غيرها من أوجه التقصير ، يكون للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ لتوقيع الجزاءات المقررة قانونا عليه ، بموجب قرار تصدره في هذا الشأن دون اللجوء إلى القضاء ، وهي على أنواع حسب نوع التقصير المرتكب من المتعامل المتعاقد .

4- سلطة فسخ الصفقة (إنهاء الصفقة أو إلغائها) : فضلا عن سلطة المصلحة المتعاقدة في فسخ العقد بإرادتها المنفردة في حالة تقصير المتعامل المتعاقد ، أوبالاتفاق معه في حالة وجود ظروف مبررة، أتاح لها المشرع سلطة إنهاء العقد من جانب واحد حتى في حالة عدم ارتكاب المتعامل المتعاقد لأي خطأ تعاقدي ، يكفي فقط أن يكون اللجوء إلى هذا الإجراء مبررا بسبب المصلحة العامة.

ب/ التزامات المصلحة المتعاقدة : رغم السلطات الضخمة التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في مجال إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية ، إلا أنه تقع عاتقها جملة التزامات يفرضها عليها القانون ويفصلها دفتر شروط الصفقة المبرمة ، وهي بالمقابل تعد حقوقا للمتعامل المتعاقد وجب عليها تأمينها له ، و تتمثل أهمها في الآتي :

1- التمويل الإداري للصفقات: يتطلب تنفيذ الصفقات العمومية توافر إمكانيات مادية معتبرة ، و بخاصة صفقات اللوازم والأشغال تتطلب في أكثر الأحيان تمويلا معينا وعبئا ماليا قد لا يستطيع المتعاقد تحمله لوحده حتى اكتمال التنفيذ ، لذا نص المشرع على وجوب التزام المصلحة المتعاقدة بتقديم العون المالي له. إذ أفادت **المادة 108** من المرسوم الرئاسي رقم 15-274 بأنه تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب ، و بالتسويات على رصيد الحساب .

2- التسديد النهائي لثمن الصفقة : و هذا يتوقف على تمام إنجاز العمل الذي تم التعاقد من أجله ، بحيث تقوم المصلحة المتعاقدة بمعاينة العمل المنجز أو السلعة الموردة ، أو الخدمة المطلوبة ، و تتأكد من مطابقة ذلك العمل لشروط الصفقة ، و يحرر بذلك محضر الاستلام النهائي الذي به تنتهي الصفقة و يتقاضى المتعامل المتعاقد بموجبها ثمنها بصفة نهائية .

و يعتبر هذا الالتزام الواقع على عاتق المصلحة المتعاقدة أهم حقوق المتعامل المتعاقد ،لأن رغبته في الربح هي أساس تعاقده معها و إبرام الصفقة العمومية ، لذا حرص قانون الصفقات العمومية على تنظيم ثمن أو سعر الصفقة ، و فصل تراتيب تسديده [21].

2- حقوق و التزامات المتعامل المتعاقد : يتمتع المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة بجملة حقوق وتترتب عليه التزامات حسب دفتر شروط الصفقة المبرمة بينهما، وقد أثبتت التجربة العملية في مجال الصفقات العمومية تحديدا أن للمتعاقد حقوقا أوسع مما ينص عليه عقد الصفقة المبرمة على أساس تحقيق العدالة في التنفيذ ، كما أن هذا الأخير(التنفيذ) قد يرتب على عاتقه التزامات جديدة .

و عليه ستتم دراسة حقوق و التزامات المتعامل المتعاقد على النحو التالي:

أ/ حقوق المتعامل المتعاقد : الحقوق المخولة للمتعامل المتعاقد في الصفقة العمومية متعددة ، منها ما يستمدها مباشرة من العقد مثل حقه في اقتضاء الثمن وحقه في إبرام مناولة ، و كذا في رهن الصفقة المتعاقد عليها... و حقوق تجد مصدرها في القضاء الإداري قدرها للمتعاقد ، إما استنادا إلى قواعد العدالة ، و إما إلى قاعدة ضرورة سير المرفق العام بانتظام ، و ذلك نظير الامتيازات الاستثنائية التي تتمتع بها الإدارة في مواجهته مثل حقه في طلب إعادة التوازن المالي للعقد ، الذي يجد أساسه القانوني في النظريات القضائية الثلاث المقررة لحق إعادة التوازن المالي للمتعاقد .

بالإضافة لحق المتعامل المتعاقد في اقتضاء بعض التعويضات في حالات معينة من جهة المصلحة المتعاقدة نظير ما لحق به من ضرر من جهتها ، بحيث تكون ملزمة بجبر الأضرار اللاحقة به سواء في حال إخلالها بالتزاماتها التعاقدية ، أو استعمالها السيئ للسلطات المخولة لها، وأحيانا حتى في حال عدم خطئها و لحقت أضرار بالمتعامل المتعاقد تكون ملزمة بتعويضه (كحالة الإثراء بلا سبب و الأعمال الإضافية).

ب/ التزامات المتعامل المتعاقد : وهي عديدة ومتنوعة حسب نوع الصفقة، و يمكن ردها وتصنيفها إلى الآتي :

1- الالتزام بتقديم الضمانات المالية : تحرص المصلحة المتعاقدة على منح الصفقة للمتعامل المتعاقد المقتدر ماليا، وهذا من أجل ضمان تنفيذ حسن لعقدها ، إذ يجب على المتعاقد مع الإدارة تقديم ضمانات

---

[21] رتبته المواد من المادة 96 إلى المادة 123 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .

مالية، تحميها من الأخطار المالية التي يمكن أن تواجهها في حالة إخلاله بالتزاماته، مثل ا لكفالة **(كفالة التعهد ، كفالة رد التسبيق ، كفالة حسن التنفيذ ، كفالة الضمان)** ، و اقتطاعات حسن التنفيذ ، و الضمانات الخاصة.

2- الالتزام بتنفيذ الصفقة: يجب على المتعامل المتعاقد تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بطريقة سليمة و بعناية تامة بموجب مجموع وثائق العقد و دفتر شروطه ، ولن يدفع عنه هذا الالتزام إلا القوة القاهرة، إذ يلتزم بالتنفيذ الشخصي وعلى مسؤوليته الخاصة ، و بحسن نية ، مع احترام المدة اللازمة لتنفيذ العقد ، **و أن يقوم بعملية الاستلام طبقا لما نصت عليه المادة 148** من قانون الصفقات العمومية .